

عدة الباحث | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 61- باب

الحجب 3

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد تقدم لنا الكلام على باب الحجب وعرفنا ان الورثة ينقسمون بالنسبة لحجب الحرمان الى اربعة اقسام - 00:00:00

قسم يحجبون ولا يحجبون وقسم يحجبون ويحجبون وقسم لا يحجبون ولا يحجبون قسم له لا عليه يحجب ولا يحجب يمنع غيره ولا احد يمنعه وقسم يحجب ولا يحجب - 00:00:33

يعني يمنع من الميراث ولا يمنع هو احدا وقسم مسالم لا يحجب ولا يحجب لا احد يمنعه ولا يمنع هو احدا وقسم يوم لك ويوم عليك حاجب ومحجوب يحجبه من هو - 00:01:27

اقوى من ويحجب هو من هو دونه ولا يخرجون عن هذا من الذي يحجب ولا يحجب والمراد حجب الحرمان. واما النقصان فقد تقدم لنا انه يتأنى على جميع الورثة من اولهم الى اخرهم - 00:02:04

يزيد ميراثه وينقص واما حجب الحرمان فهم ينقسمون الى اربعة اقسام قسم يحجب غيره ولا يحجبه احد. وهم اربعة الابوان والولدان اذا قيل الابوان فالمراد بهم الاب والام واذا قيل الولدان فالمراد بهم الابن والبنت - 00:02:35

وعرفنا انه في باب الفرائض يقال ولد للذكر والانثى. وكذا في اللغة القرآن يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الولد يطلق على الذكر والانثى والابن يطلق على الذكر - 00:03:09

والبنت على الانثى. اذا الابوان والولدان يحجبون ولا يحجبون لانهم لا اقرب منهم للميت وهم اصول وفروع. اقرب اصلاح واقرب فرعه يمنعون غيرهم ولا يمنعون احد النوع الثاني المقابل له بذر الضعف جدا - 00:03:37

هو الذي يمنع من الميراث ولا يمنع هو احدا وهم ولد الام ولد الام يمنعه عدد من الورثة يمنعونه من الميراث وهو لا يمنع احدا ما يقال فلان او كذا محجوب - 00:04:08

الاخ لام الاخ لام لا يحجب احد القسم الثالث لا له ولا عليه وهم الزوجان لا يحجبون احدا ولا يحجبهم احد لا يمنعهم احد من الميراث وهم لا يؤثرون على احد في الميراث - 00:04:33

يأخذون نصيبهم ولا يقال فلان محجوب بالزوج او محجوب بالزوجة القسم الرابع هم من يحجب ويحجب ابن الابن يحجب الاخوة والأخوات ويحجبه الابن الجد يحجب الجد الاعلى ويحجبه الاب الاخ الشقيق - 00:04:59

يحجبه من هو اقرب منه ويحجب هو من هو ابعد منه وهكذا كل الورثة ما عدا هؤلاء المحصورون فانهم يحجبون ويحجبون مر علينا الاخ المبارك والاخ المشؤوم في الفرائض وهذا موطنه مع الحجب - 00:05:38

من هو الاخ المبارك الاخ المبارك هو من لولاه ما ورثت اخته او ابنة عم ابيه او عمتها من لوناه ما ورثته وبوجوده استحقت الميراث والاخ المشؤوم هو بعكس ذلك - 00:06:12

من لو لولا وجوده لورثت لكن وجوده حرمتها من الميراث. وجود أخيها او ابن عمها حرمتها من الميراث ولو لا وجوده لورثت. اذا هنا اخوان اخ لا ترث اخته الا بوجوده - 00:06:52

والمراد باخته هي من في درجته او أعلى منه حتى وان كانت ابنة عم او ابنة عم ابيه او عمتها فالاخ المبارك هو من يكون سببا في

ميراث امرأة لا ترث لولا - 00:07:23

لو انه مفقود لا ترث اذا كان غير موجود والاخ المشهوم هو الذي ترثوا هذه البنت لولا وجوده. وجوده منعها من الميراث يعني مشئوم بالنسبة لها حرمها من الميراث - 00:07:47

والا فقد يكون مقبول عند الله سبحانه وتعالى لكن حرم اخته او من في درجته يقول المؤلف رحمة الله ما هو الاخ المبارك والاخ المشئوم الاخ المبارك هو الذي لولاه سقطت اخته - 00:08:15

مثاله بنتان وبنت ابن وابن بنتان وبنت ابن ابن ابن اقسم المسألة من ثلاثة للبنتين الثلاث اثنان ويبقى واحد لابن الابن واخته وبنت الابن سواء كانت اخته او ابنته عمه - 00:08:41

للذكر مثل حظ الانثيين نفس المثال هلك هالك عن بنتين وبنت ابن ابن اخ بدل ابن ابن اخ نقول للبنتين الثلاث اثنان والباقي لابن الاخ وبنت الابن لانها ليست هنا صاحبة فرض - 00:09:26

ولا يوجد من يعصبها. من يأخذ بيدها من هو الذي يأخذ بيدها؟ هو اخوها او ابن عمها ويقول الناظم وليس ابن الاخ بالمعصب من مثله او فوقه ان نسيبي ابن الاخ ما يعصب لا اخته ولا غيرها - 00:10:11

اذا في المثال الاخير سقطت بنت الابن واخذ المال الباقي ابن الاخ لانه عصبة بالنفس وهي ليست عصبة بالنفس ولا بالغير ولا مع الغير. والبنتان استكملنا الثالث فهذا ابن الابن الذي ورثت معه بنت الابن هذا يسمى - 00:10:37

اخ مبارك المسألة هالك عن بنتين وبنت ابن وابن ابن المسألة من ثلاثة وتصح من تسعه كيف صحنا من تسعه سياتينا موضوع التصحیح ان شاء الله يقول المسألة من ثلاثة لان فيها ثلاثان - 00:11:02

وبالباقي اه للبنتين الثلاث اثنان من ثلاثة والباقي واحد الواحد يكون لمن لابن الابن وبنت الابن لا ندري هي اخته ام ابنته عمه بينهما كم رؤوسهم ابن الابن وبنت الابن - 00:11:26

قد يقول واحد اثنين رؤوسهم اثنان نقول لا خطأ لان الذكر برأسين بالنسبة للانثى ثلاثة ابن الابن برأسين والبنت برأس. رؤوسهم ثلاثة الواحد لا ينقسم على الثلاثة ما فيه في الفرائض يأخذ ثلث واحد او ربع واحد او نحو ذلك لابد ان تصح تصحيح كامل - 00:11:49

فنقول رؤوسهم ثلاثة تضرب في اصل المسألة ثلاثة تصح من تسعه من له شيء في المسألة اخذه مضروبا في جزء السهم الذي ضرب به اصل المسألة وللبنتين اثنان مضروب في ثلاثة كم يصير - 00:12:20

ستة لكل واحدة من البنتين ثلاثة ولابن الابن وبنت ابن واحد مضروبا في ثلاثة بكم؟ بثلاثة يقول لابن اثنان وللبنت واحد. هذا معنى قوله صحت او تصح من تسعه هالك - 00:12:43

عم بنتين وبنت ابن ابن ابن ابن انزل منها عن بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن ابن انزل منها بدرجة يعني يصلح ان تكون عمهte - 00:13:11

ويصلاح ان تكون ابنة عم ابها المسألة كما تقدم من ثلاثة للبنتين الثلاث اثنان والباقي واحد البنت بنت الابن هذى تقول انا اعلى من الولد نقول ليس لك شيء ليس لك فرض ولا انت عصبة - 00:13:41

الا معه فهي احتاجت اليه وقالت تعال انت بمنزلة ابيك وانا وابوك بمنزلة واحدة فتعطفت عليه واستقررت منه فصار لهم الباقي. هل تستطيع ان تأخذ هي الباقي؟ من يده؟ لا - 00:14:10

فليأخذ من كثرها مرتين وتأخذ هي نصفها نصيه مثل اخر هلك عن بنتين وابن ابن وبنت ابن ابن ابن ابن انزل منه البنت. هنا هو اعلى منها - 00:14:34

هل يلتفت لها ما هم بحاجة اليها. فنقول المسألة من ثلاثة كما تقدم للبنتين الثلاث اثنان والباقي وتسقط بنت الابن النازلة لأن ابن الابن يعصب من في منزلته ومن هي اعلى منه. واما من دونه - 00:15:02

فلا يلتفت لها قال وتسقط بنت الابن لانها انزل من ابن الابن وشرط تعصيبي لها احتياجها اليه وان يكون انزل منها او مساويا لها في الدرجة اما اذا كانت هي انزل منه فهو ليس في حاجة اليها ولا يلتفت لها - 00:15:31

ومن هو الاخ المشؤوم والذى لولاه لورثت اخته ووجوده نقص عليها مثاله زوج واخت شقيقة واخت لاب المسألة من من ستة زوج واخت شقيقة واخت لاب المسألة من ستة لزوجه النص ثلاثة - 00:15:56

وللاخت الشقيقة النص ثلاثة وللاخت السادس تكملاة الثلاثين مع الاخت الشقيقة المسألة الى سبعة الزوج يأخذ ثلاثة من سبعة والاخت الشقيقة تأخذ ثلاثة من سبعة والاخت الثالث يأخذ واحد من سبعة حامتنا الاخت ثانية - 00:16:35

والآن تلاشى قتيلها المنافق وحملات اللائحة الـ 00:17:04

معصبة باخيها المستقوية به تريد نصيبها كما اخذت الاخت التي قبلها؟ قلنا لا ليس لك شيء قالـت انا حضرت اخي لاتقوى به يقول هو

لجعلنا لك فرض السادس تكملاً للثرين مع الاخت الشقيقة لكن لما وجد اخوك لا يمكن ان يفرض لك وهو معك ولم يبقي شيئاً تأخذونه

المل قسم نصفين. نصف لاخت الشقيقة ونصف للزوج - 00:18:02

والمسألة من اثنين لا من ستة كل واحد اخذ واحدة ومشى ولم يبق لك شيء قال اذا ما ازدلت باخي الا بعدها نقول وهو كذلك قال اذا هذا اخ مشهوم - 00:18:23

لـو مات قبل ان يموت المتوفى صاحب التركة لورثت نقول وهو كذلك لو سلمت منه اخذتي السادس وعانت المسألة من اجلك. يقول مثاله زوج واخت شقيقة واخت لاب واخ لاب - 00:18:45

الآن أتمنى أن يتم تطبيق المعايير التي تم وضعها في قرار مجلس وزراء

وتصورتها باع واستغرقت المسألة فروضها ولو لا وجود الاخ لكانت الاخت صاحبة فرظ السادس - 00:19:12

وهي تكملة للخطوات التي تمت في المراحل السابقة، ملحوظة تكميلية للخطوات السابقة.

قال هنا وسورة باء والصحيح صورتها الف اقسم زوج وبنت وبنت ابن. انتبه - 00:19:44

الكلمات المفتاحية: عربات

يعصبها اللي تليه ولا اللي فوقه ولا ايهمما او كلابها ما فيها وحدة متساوية معه وحدة فوقه بدرجة وحدة بدرجتين وحدة بمنزلة

عمتي ووحدة بمنزلة عمة ابيه. ما يليق شرعا ان تورث الا بعد وترك الاقرب. ويجوز شرعا. نعم وش قلنا؟ ابن الابن هذا - 00:22:02

فوجة إننا نحمدك - الـ ١٠٨ - ٢٢:٥٥:٠٠

واحد راح منها ربع ونصف بقى سدس واحد وليس سدس وانما هو واحد من اثنى عشر الباقى يكون لبنت الابن بنت ابن ابن ابن

ابن البارحة الخامسة ركن: ابو حمزة

الآن بنات الابن النازلات ثلاث اللاتي في حاجة الى هذا الابن واحدة عمتة وواحدة عمّه ابيه وواحدة عمّه جدة كلهن في حاجة اليه
فيعصينهن على غرار المسألة السابقة وهذه من اثني عشر - 13:24:00

خمسة عشر تصح من ستين الزوج ثلاثة في خمسة ثلاثة في خمسة عشر الربع من
ستين: خمسة عشر والبنت لها ستة في خمسة - 17:25:00

لكل واحدة واحد من ستين الدرس القادم ان شاء الله - 00:25:40

المشرفة او المشتركة او اليمية او الحجرية او الحمارية او المنبرية المشرفة المشتركة والمشتركة واليمية والحجرية والحمارية والمنبرية اسمعها اكثر منها وهي مسألة واحدة. اقسم هلك هالك عن زوج واختين شقيقتين - 00:26:05

واخت لاب نعم اقسم زوج واختين شقيقتين واخت لاب المسألة من من ستة للزوج النص ثلاثة وللاختين الشقيقتين الثالثان اربعة وللاخت لاب ليس لها شيء لأنها استكملت المسألة فروضها وهي لا تأخذ في مثل هذه الحال الا لو كان اخت واحدة اخذت معها السددس - 00:26:43

هلا كهالك عن زوج واخت شقيقة واختا لاب واخ لاب المسألة من من اثنين للزوج النصف واحد وللاخت الشقيقة النصف واحد وتسقط الاخت والاخ لان الفروض استغرقت لو كانت اخت لاب فقط ولم يكن معها اخوها - 00:27:27

وكم تكون المسألة من ستة نعم الزوج النص ثلاثة وللاخت الشقيقة النصف ثلاثة وللاخت لاب السادس تكميلة الثنين اقسم انا كهالك
عن اب وام وبنت وزوج وبنت المسألة من من اثنى عشر - 00:28:06

لاب السادس اثنان وللام السادس اثنان وللبنت النصف ستة وللزوج الربع ثلاثة ولبنت الابن السادس تكملة الثلاثين عانت المسألة الى كم الى خمسة عشر لو كان مع ابن في الابن - 00:28:37

اخوها ابن ابن او ابن عمها اه كيف تكون المسألة اب وام وبنت وزوج وبنت ابن ابن المسألة هي هي من اثنى عشر هل الاب السادس اثنان وللام السادس اثنان - 00:29:15

وللزوج وللبنت النصف ثلاثة وللزوج النصف ستة. وللزوج الربع ثلاثة نعم وماذا ويسقط ابن الابن وبنات البن لان الفروض استغرقت
وبنت البن في المسألة الاولى صاحبة فرض وفي هذه المسألة صاحبة تعصيб مع اخيها فتسقط معه - 00:29:46

نتيجة تزاحم الفروض واذا تزاحمت الفروض ما بقى شيئا للعصبة - 00:30:16

هلا كهالك عن بنتين وبنت ابن ابن ابن انزل منها يعني هاي عمهه المسألة من من ثلاثة البنتين الثلاثان اثنان والباقي ثلاثة والباقي واحد لبنت الابن وابن الابن النازل - 00:30:42

عدد رؤوسهم كم ثلاثة تضرب بعصر المسألة ثلاثة تصح من تسعة تأخذ البنتان اثنان في ثلاثة بستة لكل واحدة منها ثلاثة والباقي واحد في ثلاثة للابن واحد ولابن الابن النازل اثنان ولو انها عمتة. هي تأخذ نصفه وهي ورثت - 00:31:14

ولولاه لم ترث هلا هالك عن بنت واب واخ شقيق واخ لاب واخ لام المسألة من من ستة للبنت النصف ثلاثة وللاب السادس واحد فرضا والباقي اثنان - 00:31:44

للإخوة لا والباقي اثنان للاب تعصيما وترجع المسألة الى اثنين للبنت واحد وللاب وللاب واحد. ويسقط الاخ الشقيق والاخ لاب والاخ لام. كلهم يسقطون بالاب وزيادة يسقط الاخ لام بالبنت - 00:32:15

هلك هالك عن زوج واختين شقيقتين واخ لاب المسألة من من ستة الزوج النص ثلاثة وللاختين الشقيقتين الثلاثان اربعة وليس للأخ لاب شيء لان الفرض استغرقت وزيادة المسألة الى سبعة فيكون للزوج ثلاثة من سبعة - 00:32:40

وللاختين الشقيقتين اربعة من من سبعة وليس للأخ لاب شيء هلك يا هالك عن بنت وعم لاب وعم اب الشقيق عم لاب وعم ابيه شقيق. المسألة من من اثنين البنت - 00:33:15

واحد عندنا عمان عم المتوفى الا انه لاب وعم ابيه شقيق من يأخذ المال الباقي. العم لاب لانه اقرب لانه اقرب ولا الجهة واحدة لكن من حيث القرب ما ينظر الى القوة - 00:33:53

لا ينظر الى القوة الا اذا تساوا اذا قلنا عم شقيق وعم لاب بدأنا بالعم الشقيق لانه اقوى اخ شقيق واخ لاب بدأنا بالاخ الشقيق لانه اقوى. ابن اخ شقيق وبين اخ لاب. بدأنا بالاخ الشقيق لانه اقوى. لكن اذا صاروا - 00:34:23

فاوتين في القرب والبعد عم للميت وعم لاب الميت ما دام عم الميت موجود سواء كان شقيق او لاب ذاك الاعلى لان ننظر الى القرب اولا - 00:34:45

هذا اقرب هلك هالك عن اخت شقيقة وبين اخ لاب وابن ابن اخ شقيق اخت شقيقة وابن اخ لاب وابن ابن ابن اخ شقيق ابن اخ لاب وابن ابن اخ شقيق - 00:35:05

المسألة من اثنين الاخت الشقيقة واحد والباقي لابن الاخ لاب ولم نعطي ابن ابن الاخ الشقيق. لان بدأنا بالقرب. وجدنا هذا اقرب درجة هلا كهالك عن اخت لاب وابن ابن اخ - 00:35:48

شقيق وابن ابن اخ لاب اخت لاب وابن ابن اخ شقيق وابن ابن اخ لاب المسألة من اثنين لاخت لاب نص واحد والباقي لبنة لابن ابن الاخ الشقيق هنا لما تساوا في الدرجة - 00:36:24

بدأنا بالقوة نظرنا الى القوة وقدمنا الشقيق على من كان لاب لكن اذا لم يتتساوا في الدرجة انظر الى القرب هلك هالك عن بنت وجد وجدي اب بنت وجدي اب - 00:36:54

المسألة من من اثنين لا ما يحسن ان تقول من اثنين كان فيها جد المسألة من من ستة لترجع الى اثنين المسألة من ستة للبنت النصف ثلاثة البنت النصف ثلاثة - 00:37:21

وللجد السادس واحد والباقي السادس واحد فرضا والباقي يأخذ الجد تعصيما ويسقط جد الاب هلك هالك عن بنت واخ لام ومعتق بنت واخ لام ومعتق المسألة من - 00:37:45

من اثنين للبنت النصر واحد والباقي للمعتق لانه عصبة والاخ لام ما اعطيته شيء لانه لا يفرض له مع البنت وهو يسقط. هلك هالك. عن بنت ابن واخ لام هو ابن عم - 00:38:27

ومعتق بنت ابن واخ لام هو ابن عم ومعتق. المسألة من اثنين للبنت بنت الابن النصر واحد لاخ لام الذي هو ابن عم له الباقي بصفته ابن عم لا بصفتي اخ لام فلا يرث. وانما ورث بصفته ابن عم وسقط المعتق. لان هذا - 00:38:57

اقرب من والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:39:37